

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التموين ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون وزير التموين ، الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور